

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/2/GTM/1
8 April 2008

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

غواتيمالا

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - وصف منهجي

- ١- أُعدّ هذا التقرير بموجب المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن إعداد التقارير الوطنية الواجب تقديمها في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وذلك في إطار عملية مشاورات مؤسسية واسعة النطاق بين أجهزة سلطات الدولة الثلاث.
- ٢- ولم يُشرك المجتمع المدني في هذه الممارسة الأولى نظراً لتركز الجهود على تسليط الضوء على مؤسسات الدولة، مع الأخذ في الاعتبار أن منظمات المجتمع المدني قد أعدت تقريرها الخاص بها الذي يشغل حيزاً واضحاً في عملية الاستعراض. بيد أنه قد روعي إشراكه في هذا التقرير بهدف ضمان إسهامه في عملية تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣- وقد أُجريت عملية المشاورات هذه على مستويين: مستوى فني، كلّفَت به اللجنة الرئاسية التنسيقية لسياسة السلطة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان (اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان)، وشارك فيه مندوبون فنيون من الجنسين تابعون لأجهزة سلطات الدولة الثلاث؛ ومستوى سياسي، بتنسيق وزارة العلاقات الخارجية، شارك فيه مسؤولون رفيعو المستوى من الجنسين يمثلون السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وكذا موظفون مسؤولون عن مؤسسات لا مركزية ومستقلة عن الدولة.
- ٤- ومن المهم الإشارة إلى أنه قد استُعين في هذه العملية بمستوييها كليهما بالمساعدة والدعم الفنيين المقدمين من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا.
- ٥- وعُقدت حلقة دراسية إعلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ استهدفت كوادرات المؤسسات الحكومية، أدارها خبراء من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا، واستعرضوا فيها عن كثب هيئات السلطة التنفيذية، بوصف ذلك جزءاً من الترتيبات السابقة لعقد المشاورات المؤسسية.
- ٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُتبعَت في عملية إعداد التقرير على المستوى الفني منهجية تمثّلت في مباشرة الأعمال التالية: (أ) عقد اجتماع أُحيل فيه إلى المؤسسات المختصة صكٌّ يتضمّن مصفوفة تُملأ بالمعلومات ذات الصلة؛ (ب) عقد ورشة عمل تشكّلت فيها مجموعات عمل بحسب المجالات المواضيعية من أجل تحليل المعلومات الجمّعة ومناقشتها، واختُتِمت بجلسة عامة بغرض التوصل إلى توافقٍ في الآراء بشأن هذه المعلومات وتوثيق التقرير الأولي تمهيداً لمراجعته النهائية.
- ٧- واستثناءً للعملية، عُقد اجتماعان في إطار اللجنة الرفيعة المستوى لطرح مسألة حقوق الإنسان^(١) من أجل تنقيح التقرير النهائي واعتماده.
- ٨- ومن المهم تبيان أن للجنة المذكورة صفة دائمة، وأنها سوف تتولى، عقب إرسال هذا التقرير، مسؤولية تنسيق أعمال الوفد الرسمي لتمثيل الدولة في مرحلة الحوار التفاعلي مع الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي سيُجرى في ٦ أيار/مايو في جنيف بسويسرا. وسوف تتولى اللجنة أيضاً مسؤولية متابعة ما ينتهي إليه الاستعراض الدوري الشامل من نتائج ومدى تنفيذ ما يتمخّض عنه من توصيات.

٩- ويهيم دولة غواتيمالا أن توضّح أن اضطلاعها بالعمليات المبيّنة قد شكّل ممارسة تنقيح داخلي حيوية للدينامية المؤسساتية فيما يتصل بحقوق الإنسان (بتحديد الرؤى وأوجه التقدم المحرز في مقابل التحديات التي تواجهها)، وفقاً لولايات المؤسسات التي أسهمت في هذا الجهد ونطاقات اختصاصاتها. وتتيح هذه الممارسة استمرار تطرُق خطط الدولة وبرامجها لمسألة حقوق الإنسان ومتابعة إعداد الأعمال المُخطّط لتنفيذها على المدى القريب، والمتوسط، والبعيد.

١٠- وكذلك، فقد أتاح إعداد هذا التقرير على نحوٍ شمولي قائم على المشاركة إدراج مختلف وجهات نظر الجهات الفاعلة الأطراف فيه. ومن ثم زيادة توعية المؤسسات بأهمية مسألة حقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتحقيق فعاليتها في شتى ميادين عمل المؤسسات.

ثانياً- المعلومات الأساسية، والإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- المعلومات الأساسية

١١- يبلغ متوسط عدد سكان غواتيمالا ١٢ مليون نسمة، يتمتّعون بتنوع ثقافي غني قوامه ٢٣ شعباً منحدرًا من أصل المايا، من بينها شعبا غاريفونا وشينكا. وهو بلدٌ معظم سكانه من الشباب، بالنظر إلى أن ما يربو على ٨٠ في المائة منهم لا يتجاوزون الأربعين من العمر.

١٢- وتسجّل صفحات تاريخه السياسي نزاعاً مسلحاً داخلياً يؤسف له دام ٣٦ عاماً؛ إذ بدأ في عقد الستينات وانتهى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بتوقيع 'اتفاق إقامة سلام وطيء ودائم'.

١٣- وقد بدأت عملية الانفتاح الديمقراطي في البلد بإصدار المجلس الوطني التأسيسي الدستور السياسي للجمهورية في أيار/مايو ١٩٨٥. بموجب مرسوم بدء نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وقد استرشد الدستور بالمبادئ والقيم الإنسانية، وخصص باباً كاملاً لمسألة حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

١٤- وبإصدار هذا الدستور، أُعيدت هيكله الإطار المؤسسي القضائي، مما أتاح إنشاء جهات دستورية جديدة لتعزيز الديمقراطية في إطار سيادة القانون، منها على سبيل المثال: (أ) المحكمة الدستورية، بصفتها الهيئة العليا للرقابة الدستورية، التي أصدرت في السنوات الأخيرة أحكاماً قضائية عزّزت الإطار القانوني لحقوق الإنسان؛ (ب) المحكمة العليا للانتخابات، بصفتها السلطة العليا في مسألة الانتخابات، وتهدف إلى ضمان حق المواطنين في التنظيم والمشاركة السياسيتين وتوطيد الثقافة الديمقراطية للبلد؛ (ج) لجنة حقوق الإنسان التابعة لكونغرس الجمهورية، بوصفها هيئة متعددة العناصر مسؤولة عن الترويج لدراسة التشريعات السارية في البلد في ميدان حقوق الإنسان وتحديثها، والتعريف في إطارٍ متخصصّ بالقوانين، والاتفاقيات، والمعاهدات، والأحكام، والتوصيات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية الملازمة للإنسان، وكرامته، وسلامته البدنية والنفسية، وتحسين مستوى معيشتته، وتعميم هذه الحقوق، وتعزيزها، وإعمالها، وكذا تحقيقاً للصالح العام والتعايش السلمي في غواتيمالا؛ (د) وكيل حقوق الإنسان، وهو مفوضٌ من كونغرس الجمهورية للدفاع عن حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها غواتيمالا وصدقت عليها.

١٥- ويضم اتفاق إقامة سلام وطيد ودائم المبرم عام ١٩٩٦ اتفاقات السلام العشرة^(٢) المبرمة على أساس الاتفاق الإطاري بشأن إرساء الديمقراطية لتحقيق السلام بالوسائل السياسية، الذي وُقِّع عليه في مدينة كيريتارو بالمكسيك في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩١. وتتعهّد الدولة في إطار هذه الاتفاقات بسلسلةٍ من الالتزامات المتصلة بممارسة حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التزاماتها في إطار الاتفاق الشامل المتعلّق بحقوق الإنسان، النافذ منذ عام ١٩٩٤.

١٦- وقد اكتسبت هذه الالتزامات، التي غلب عليها في البداية طابع سياسي وطوعي، صفةً قانونيةً مُلزِمة بإصدار المرسوم التشريعي ٥٢-٢٠٠٥، المعنون القانون الإطاري لاتفاقات السلام، الهادف إلى وضع معايير وآليات تنظم عملية تنفيذ اتفاقات السلام وتوجّهها، بوصف ذلك جزءاً من الواجبات الدستورية للدولة بأن تحمي الفرد والأسرة، وتحقق الصالح العام، وتكفل لسكانها الحياة، والحرية، والعدالة، والأمن، والسلام، والتنمية المتكاملة للفرد، وهو جزءٌ ينبغي أن يركز على تنمية قائمة على المشاركة تعزّز الصالح العام وتلبي احتياجات الشعب.

١٧- ومن المهم الإشارة إلى أنه منذ عام ١٩٩٤، وقبل التوقيع على اتفاق إقامة سلام وطيد ودائم، أنشئت بدعم الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، التي اضطلعت بدورٍ مهم في التوصل إلى هذه الاتفاقات وفي توجيه أعمال الدولة لتفي بالتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقات، وذلك خلال السنوات العشر من عملها في البلد وحتى انتهاء ولايتها في عام ٢٠٠٤.

١٨- وعقب انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٣)، أقر كونغرس الجمهورية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ الاتفاق^(٤) المتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في غواتيمالا، تجمع فيما تباشره من أعمال بين مجالي التعاون الفني والإشراف، وتنتهي ولايتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٩- ومما شهدته البلد من نتائج إيجابية أثمرها انتهاء النزاع المسلح الداخلي إنشاء مؤسساتٍ للسلام تجدر الإشارة من بينها إلى الأعمال التي اضطلعت بها لجنة استجلاء أحداث الماضي، والتي أصدرت، بعد انتهاء ولايتها، تقريراً يقدم مجموعةً من التوصيات شجعت الدولة باطراد على تنفيذها.

٢٠- كذلك، أنشئت هيئات مشتركة لها ولايات محدّدة ساعدت في تعزيز حقوق الإنسان في البلد، ومثال ذلك لجنة إصلاح التعليم، التي قامت بعملٍ بارز لإرساء ثقافةٍ للسلام في البلد ونهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعدد الثقافات في نظام التعليم الوطني الرسمي وغير الرسمي؛ واللجنة المعنية بدعم تعزيز قطاع العدل (لجنة إصلاح قطاع العدل حالياً) التي أسهمت حتى اليوم في تعزيز سيادة القانون.

٢١- وبينما يتواصل المضي قدماً في عملية توطيد الديمقراطية، وبعد إجراء انتخاباتٍ شعبية وحرّة وشفافة، تولّت الحكومة الثالثة السلطنة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بانتخاب ديمقراطي منذ توقيع اتفاقات السلام، ووجّهت أولوياتها نحو مواضيع التنمية الريفية؛ والتعليم والصحة؛ وأمن المواطنين؛ والميثاق الضريبي؛ وإيلاء الاهتمام للشعوب الأصلية.

٢٢- ومن المهم في سياق تغيير الحكومة هذا إبراز حدث غير مسبوق هو اتخاذ الحكومة الخارجية من السلطة قراراً بالإعداد لعملية "انتقال مؤسسي"، بهدف مواصلة الأعمال المبدوعة في السنوات الأربع السابقة ومتابعتها، والتي كان لها أثر اجتماعي إيجابي على الغواتيماليين.

باء- الإطار المعياري

٢٣- لقد عمد البلد تدريجياً إلى توطيد هيكل أساسي قانوني يركز على نهج تزداد فيه مراعاة حقوق الإنسان بشكل محدد، وهو ما تكفله بوجه خاص المادة ٤٦ من الدستور السياسي للجمهورية والتي تقضي بسيادة القانون الدولي؛ إذ "ينص المبدأ العام على أن تسود المعاهدات والاتفاقات التي وقعتها غواتيمالا وصدقت عليها في مجال حقوق الإنسان على القانون الداخلي".

٢٤- أما في السياق الدولي، فغواتيمالا طرف في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي غيرها من صكوك النظامين العالمي والإقليمي على حد سواء.

٢٥- وفيما يتعلق بالآليات التقليدية، أقرت الدولة باختصاص كل اللجان المنشأة بموجب معاهدات معززة بألية تقديم الشكاوى الفردية، باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري التي هي في طور الاعتماد داخلياً، لتكون هذه اللجان على علم بالقضايا التي ترفع ضد الدولة.

٢٦- وعلى المستوى الإقليمي، فغواتيمالا طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كذلك فقد أقرت بالولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهي طرف أيضاً في اتفاقيات إقليمية أخرى من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري للأشخاص.

٢٧- وقد أفضى اعتماد معايير دولية لحقوق الإنسان إلى تهيئة عملية توافق ومواءمة هذه المعايير مع التشريعات الداخلية السارية. وفي هذا المضمار، اعتمدت قوانين وطنية مهمة من قبيل قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة^(٥)، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، التي تسود فيها المصلحة العليا للطفل؛ وقانون نظام السجون.

٢٨- ويتضمن قانون نظام السجون^(٦) مبادئ ومعايير دولية متعلقة بالأشخاص الذين حُرِّموا من حريتهم ومستمدّة خصوصاً من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ إذ يشير في المادة ٢ منه إلى أن "يكفل نظام السجون إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية في المجتمع وإعادة إدماجهم فيه، وبفي بالمعايير المحددة في الدستور السياسي للجمهورية، وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي غواتيمالا طرف فيها، وكذا بما تنص عليه سائر القوانين العادية".

٢٩- واعتمد لاحقاً القانون الوطني المتعلق بالتبني في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧، طبقاً لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٣٠- أما عن إصلاح التشريعات الداخلية، فقد أُجريت إصلاحات في قانون العقوبات شملت ما يلي: (أ) تجريم الاتجار بالأشخاص، عملاً بالمنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولي مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وقد عُرِّز هذا التدبير باعتماد سياسة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة عمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧؛ (ب) وتجريم التمييز العنصري، وفقاً لاتفاقات السلام والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣١- و في سعي دولة غواتيمالا لمواصلة تعزيز الإطار القانوني الوطني في مجال حقوق الإنسان، فإنها تُجري حالياً عملية مشاورات داخلية، عن طريق وزارة العلاقات الخارجية، بهدف عرض الاتفاقيتين التاليتين على كونغرس الجمهورية لاعتمادهما: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقاً لهذا الهدف، فقد أنشئت مجموعتا عمل من أجل حفز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعجيل بسير هذه العملية. وقد نُفِّذ إجراء مشابه من أجل اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وسوف يحدّد تاريخ إيداعه في أقرب وقتٍ ممكن.

٣٢- وفي إطار اللوائح الداخلية أيضاً، اعتمدت مجموعة من السياسات والخطط الوطنية المؤثرة في ممارسة حقوق الإنسان من بينها السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان وخطة عملها الوطنية؛ والسياسة الوطنية للتعذيب في مجال حقوق الإنسان؛ وسياسة منع العنف بين الشباب؛ والسياسة العامة للتعيش السلمي والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، والسياسة الوطنية لتحقيق المساواة للنساء الغواتيماليات.

٣٣- ويجري حالياً تحليل ومناقشة مشاريع قوانين وسياسات عامة أخرى في هيئات مختلفة من أجل اعتمادها لاحقاً، من قبيل السياسة العامة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومشروع قانون الخطة الوطنية للتعويضات؛ ومبادرة إنشاء لجنة وطنية للبحث عن الأشخاص المختفين.

٣٤- وهناك أيضاً، مجموعة من مشاريع القوانين والإصلاحات لقوانين سارية في مواضيع تتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بممارسة النساء حقوق الإنسان الخاصة بهن، نذكر منها تجريم قتل الإناث، وتجريم العنف داخل الأسرة، والتحرُّش الجنسي، والعمل المتزلي.

٣٥- وفي ميدان تعزيز الهيئات المسؤولة عن حفظ الأمن المدني، فكونغرس الجمهورية بصدد النظر حالياً في المرحلة النهائية من مشروع القانون الإطاري للأمن من أجل اعتماده.

جيم- مؤسسات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٣٦- فيما يتعلق بمؤسسات حماية حقوق الإنسان، فقد بذلت دولة غواتيمالا جهوداً أثمرت حتى الآن عما يلي: (أ) إنشاء منصب وكيل حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ١٩٨٥، بصفته مفوض من الكونغرس للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء اللجنة الرئاسية لتنسيق سياسة السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، بتوصية الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة المعني بغواتيمالا آنذاك، السيد كريستيان توموشات، بهدف إتاحة آلية وطنية تستعين بها السلطة التنفيذية لمتابعة مسألة حقوق الإنسان. ويجري حالياً دمج هذه اللجنة مع الأمانة المعنية

بالسلام بغية تعزيز ولايتها وزيادة ربط المسائل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة في هذا المجال، فضلاً عن إسداء المشورة المناسبة إلى رئيس الجمهورية بشأن مسائل لها في هذا المجال أهمية وطنية.

٣٧- ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لتنمية مؤسسات حقوق الإنسان في البلد فيما حققته الدولة نفسها من زيادة بث الوعي بأهمية احترام هذه الحقوق، وتعزيزها، وتحقيق فعاليتها.

٣٨- وقد أسفرت الجهود الأنف ذكرها المبذولة في السنوات الخمس الأخيرة عن إنشاء وحدات أو أقسام أو مجموعات عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان داخل هيئات الدولة وأجهزتها المختصة، نذكر منها: وحدة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع الوطني؛ ووحدة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام للدولة؛ والوحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقضاة في اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان.

٣٩- وتشمل هذه الوحدات أيضاً تلك المعنية بحقوق الإنسان، والعنف داخل الأسرة، ونوع الجنس، ومكاتب الدفاع عن الشعوب الأصلية التي أنشئت في إطار هيئة الدفاع الجنائي العام؛ والمكتب الخاص للمدعي العام المعني بحقوق الإنسان، والمكتب الخاص للمدعي العام المعني بالجرائم المرتكبة ضد الحياة، ومكتب المدعي العام التابع لوحدة الجرائم المرتكبة بحق ناشطي حقوق الإنسان، والوحدة الخاصة المعنية بالاتجار وحالات التبيي غير النظامية في النيابة العامة.

٤٠- وبتوصيةٍ محدّدة من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا، أنشئت في شعبة التحقيقات الجنائية، بموجب مرسوم حكومي ١٠٣-٢٠٠٨، الهيئة المعنية بتحليل الهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وتشتمل المؤسسة ذاتها أيضاً على الوحدات التالية: مكتب حقوق الإنسان في شعبة التحقيقات الجنائية، الذي يقدم الدعم المباشر للوحدة الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق ناشطي حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة؛ ووحدة حقوق الإنسان ورعاية الضحايا؛ والشعبة المعنية بتعدد الثقافات العاملة ضمن اختصاص الإدارة الفرعية العامة لمنع الجريمة. وقد بدأ مؤخراً إجراء الترتيبات اللازمة لإنشاء الوحدتين الخاصتين بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية في وزارة العلاقات الخارجية، وذلك بغية تعزيز وسائل معالجة هاتين المسألتين.

٤١- وحمايةً للجماعات شديدة الضعف، فقد أنشئت هيئات من قبيل الأمانة المعنية بالأمن الغذائي، والأمانة الرئاسية لشؤون المرأة؛ واللجنة الوطنية لمكافحة العنف العائلي؛ واللجنة الرئاسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الممارسين ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا؛ والمجلس الوطني المعني بحالات التبيي؛ واللجنة الوطنية للطفولة والمراهقة؛ والمجلس الوطني لشؤون المهاجرين، كما أنشئ مؤخراً مجلس التلاحم الاجتماعي من أجل تنسيق تدابير الرعاية المتخذة لصالح الجماعات الأكثر ضعفاً.

٤٢- وقد أنشئت أيضاً هيئات أخرى معنية بمسألة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بوصفها جزءاً من الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام، نذكر منها الأمانة المعنية بالسلام، والمجلس الوطني لاتفاقات السلام، ومكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، والخطة الوطنية للتعويضات، والصندوق الغواتيمالي لتنمية الشعوب الأصلية، والصندوق الوطني للسلام.

٤٣- وفيما يتصل بالقانون الإنساني الدولي، فقد أنشئت اللجنة الغواتيمالية لتعزيز القانون الإنساني الدولي بموجب مرسوم تشريعي صادر عن كونغرس الجمهورية، وهي هيئة متعددة التخصصات ومشاركة بين المؤسسات تستهدف إسداء المشورة إلى الحكومة في مجال القانون الإنساني الدولي وحفز وتدعيم القواعد الوطنية والدولية المتصلة به.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

٤٤- يمثل تعزيز مؤسسات الدولة أحد التحديات الرئيسية التي تعيّن على الدولة مواجهتها لحماية حقوق الإنسان بفعالية، ولا سيما تلك المختصة بحفظ الأمن المدني وإقامة العدل.

٤٥- وفي هذا المضمار، أُنخذت تدابير مهمة من أجل تعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن الأمن المدني، ومثال ذلك اختيار الملاك تدريباً وتعزيز الاحتراف وتحسين أجهزة الشرطة الوطنية المدنية، وما ينطوي عليه ذلك من إصلاح للنظام التأديبي المتبع في هذه المؤسسة، بإصدار أحكام تنص على منع ممارسة التعذيب ضد الأشخاص موضع تدخل الشرطة أو المحبوسين لديها أو الذين هم تحت حمايتها، ومنع إخضاعهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٦- وفي إطار المساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب في البلد، أنشئت اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، بدعم الأمم المتحدة، وذلك بعد حوض عملية نقاش مكثفة على الصعيد الداخلي في شتى قطاعات المجتمع ومواصلة بذل الجهود، وعقب التوصل إلى توافق في الآراء من أجل اعتماد إنشائها، وتشكّل اللجنة آلية سابقاتها محدودة على الصعيد العالمي، إلا أن الدولة صمّمت على اعتمادها وفاءً منها بواجبها كفالة حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٧- ومن الإجراءات التي كان لها أثر بارز على مسألة احترام حقوق الإنسان إنشاء السلطة القضائية نظام القضاة المناوبين^(٧) في مقاطعة غواتيمالا^(٨)، باعتبار ذلك تدبيراً مرتبطاً بما تبذله من جهود في سبيل استدامة إمكانية وصول الأشخاص إلى نظام العدالة الدائم، بما يضمن سير العملية القضائية على النحو الواجب مع تفادي احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتنفذ هذه المبادرة تدريجياً، بدءاً بإنشاء نظام القضاة المناوبين في العاصمة، علماً بأن الهدف هو توسيع نطاقها على الصعيد الوطني، وهو ما يتطلب تعبئة الموارد اللازمة لذلك.

٤٨- ومن المهم الإشارة إلى أن إنشاء نظام القضاة المناوبين قد مكّن من تقليص خطر إساءة استخدام السلطة ضد المحتجزين، مما يضمن التعجيل بإنهاء مدد احتجازهم وتحسين ممارسة احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما احترام سلامتهم البدنية.

٤٩- وفي الميدان نفسه، من المهم أيضاً الإشارة إلى أن هيئة الدفاع الجنائي العام كذلك مكاتب إقليمية تعمل على مدار الأربع وعشرين ساعة من أجل توفير خدمات الدفاع الجنائي العام.

٥٠- وفيما يتعلق بإمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، فثمة ٦٢ هيئة قضائية من جملة ٣٦٠ في جمهورية غواتيمالا مزوّدة بـ ١٧,٢ في المائة مترجمين تحريريين وشفويين للغات المايا، أي أن خدمات الترجمة تغطي ١٧,٢ في المائة

من هذه الهيئات، غير أنه في بعض الحالات يمكن أن يقدم المترجمون الشفويون خدماتهم إلى محاكم أخرى إذا ما استدعت الحاجة ذلك وبناءً على طلب القاضي.

٥١ - وتشجيعاً على اتخاذ تدابير تساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، أنشئ في عام ١٩٩٧ "منتدى دائم مشترك بين المؤسسات في مجال حقوق الإنسان"، بالمشاركة النشطة للمؤسسات الحكومية كافة، وتنسيق اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، ويشارك فيه ممثلون عن جميع الوزارات، والأمانات، والصناديق الاجتماعية، والكيانات المستقلة واللامركزية، بهدف حفز الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ومتابعته.

ألف- الإجراءات المتخذة من أجل حماية حقوق الإنسان

٥٢ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قُدمت للجمهور سياسة وطنية لحقوق الإنسان، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قُدمت خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفاءً بالتزامات المترتبة على خطة عمل فيينا. وهما حالياً قيد الاعتماد بموجب مرسوم حكومي لإضفاء الطابع المؤسسي عليهما.

٥٣ - وقد أسفر ما أبدته الدولة من استعداد منذ عام ٢٠٠١ لانتهاج "سياسة الباب المفتوح لكل آليات الإشراف الدولية على حالة حقوق الإنسان" عن استقبال البلد ١٨ زيارة حتى الآن من جانب الآليات الخارجية عن نطاق الاتفاقيات. وقد شملت هذه الزيارات أيضاً تلك التي اضطلع بها المقررون المعينون بمواضيع محددة والزيارات الميدانية التي قام بها خبراء من نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٤ - ومن المهم أيضاً، تسليط الضوء على مثول الدولة أمام مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في المواعيد التي حدّتها من أجل تقييم التقارير المقدّمة باسم الدولة. وقد أفضت هذه الممارسة إلى اتخاذ مؤسسات الدولة سلسلةً من الإجراءات استهدفت متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن كل لجنة.

٥٥ - وقد اعتمدت الدولة خلال السنوات الخمس الأخيرة صكوكاً دولية مهمة في مجال حقوق الإنسان منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بغية إنشاء آلية وطنية تُعنى بزيارة أماكن الاحتجاز.

٥٦ - وتشمل الصكوك الدولية التي اعتمدها الدولة أيضاً البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأقرّت غواتيمالا اختصاص لجنة شؤون العمال المهاجرين لمعالجة شكاوى الأفراد^(٩)، كما استُحدثت سجل الغواتيماليين لعمالين في الخارج^(١٠)، بهدف جمع معلومات صحيحة ويمكن تقديرها بالأرقام عن المهاجرين الغواتيماليين وتوثيقاً لذلك، أنشئت بطاقة التسجيل في القنصلية. وقد صدّقت غواتيمالا كذلك على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب^(١١) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

باء- الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان

٥٧- تدخل مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البلد ضمن الاختصاص الذي يخوله الدستور لمكتب وكيل حقوق الإنسان، الذي يتولى التنسيق مع مختلف هيئات الدولة لتدريب الموظفين العاميين وتوعيتهم. بمسألة حقوق الإنسان.

٥٨- وتشارك اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في عمل مجلس أكاديمية الشرطة الوطنية المدنية وقد عكفت الجهتان على إعداد مواضيع متصلة بحقوق الإنسان لإدراجها في مناهج وزارة الدفاع الوطني بوصفها مواد دراسية محدّدة أو مواضيع ثانوية مدمجة في المواد الدراسية. وتشارك اللجنة كذلك في ميادين عمل أخرى مع وزارة التعليم.

٥٩- وقد عمدت المدرسة التابعة للسلطة القضائية إلى تضمين مناهجها الدراسية مواضيع متصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة منهجية مع التركيز خصوصاً على السكان الضعفاء من أمثال النساء والأطفال.

٦٠- وقام كلٌّ من اللجنة الرئاسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الممارسين ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، ومكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية بتنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني بشأن مسألة التمييز العنصري.

٦١- أما عن مسألة التعذيب، فقد نظّمت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان أنشطة ترمي إلى ترويج البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وكونغرس الجمهورية، والمؤسسات الوطنية.

رابعاً- تحديد الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٦٢- تمثل مسألة كفاءة حقوق الإنسان، واحترامها، والدفاع عنها، وحمايتها إحدى المشاكل الأكثر حساسيةً التي تواجهها دولة غواتيمالا. وفي هذا السياق، يُعترف بأن لارتفاع مؤشر العنف والإفلات من العقاب في البلد آثار فردية وجماعية على السكان، وأنه يمثّل بذلك إحدى المشاكل الرئيسية التي ينبغي التغلب عليها. بيد أنه قد نُفّذت سلسلة من الإجراءات تشكّل خطوة إلى الأمام لكفالة هذه الحقوق، من بينها ما يلي:

- إنشاء المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي^(١٢)، الذي شرع يباشر أعماله بصورة جزئية في عام ٢٠٠٧، بهدف إجراء عمليات بحث علمي على نحو مستقل ليُصدر أحكاماً تقنية علمية تكتسب اختصاصاً على الصعيد الوطني من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية.

- اضطلاع هيئة التنسيق لتحديث قطاع العدل، المؤلفة من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، بإعداد الخطة الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بتحديث قطاع العدالة الجنائية، للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، التي تُحدّد فيها اتجاهات العمل ومؤشرات قياس الآثار المترتبة على مسائل استراتيجية من قبيل إمكانية الوصول إلى العدالة وتحقيق الشفافية.

• إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا^(١٣) بهدف تعزيز قطاع العدل ومساعدة الهيئات الوطنية المختصة في تعيين وملاحقة المجموعات المخالفة للقانون والمنتهكة لحقوق الإنسان انتهاكاً فادحاً وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب اتفاق لحقوق الإنسان تم التوقيع عليه بين منظمة الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا.

• اعتماد القانون الإطارى للنظام الوطنى للأمن، الذى تُحتتم به عملية نقاشٍ مكثفة وسعى للتوصل إلى توافق في الآراء كانت قد بدأت منذ عدة سنوات. وتُستحدث بموجب هذا القانون أمانة استخبارات الدولة، التى سوف تتولى تنسيق إجراءات وسياسات الكيانات التى تعمل فى مجال الاستخبارات وذلك بواسطة نظام مشترك بين المؤسسات. كذلك، يقضى القانون بإنشاء لجنة تشريعية جديدة للإشراف على النظام الوطنى للأمن.

٦٣- وفيما يتعلق بالممارسات السلمية، انتهجت غواتيمالا سياسة الباب المفتوح أمام الآليات الدولية للإشراف على حالة حقوق الإنسان، مما هياً تأسيس دينامية مشتركة بين مؤسسات الدولة على الصعيد الداخلى لصالح حقوق الإنسان.

٦٤- وقد أتاحت هذه الممارسة أيضاً للبلد فرصة استقبال زياراتٍ أخرى مهمة استهدفت زيادة الاطلاع على حالة حقوق الإنسان، مثل زيارة السيدة لويز أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التى اضطلعت بها فى أيار/مايو ٢٠٠٦ بهدف إجراء أول اتصال مباشر بالبلد بعد افتتاح مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فى غواتيمالا فى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦٥- ويولى البلد أهمية كبيرة للعمل المشترك بين الحكومة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فى غواتيمالا من أجل تقييم مدى تنفيذ الدولة للتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات. وسيحيل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فى غواتيمالا نتائج هذا التقييم إلى الحكومة فى الوقت المناسب لإعداد خريطة طريق تمكّن من إعادة توجيه ما تباشره الحكومة من أعمال فى هذا المجال.

٦٦- أما عن التحديات التى يجابهها البلد، فبوسعنا الإشارة، بصفة عامة، إلى أن أحد التحديات الرئيسية التى ينبغى التصدي لها هو تأمين بقاء واستدامة التدابير والجهود الراهنة والمقبلة فى مجال حقوق الإنسان بهدف تحقيق ما يلي: (أ) مكافحة الإفلات من العقاب بحل الجماعات المسؤولة عن ارتكاب جرائم مشتركة منظمة عبر وطنية العاملة فى البلد والتى تتسبب فى ارتفاع مؤشر انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) تعزيز المؤسسات المسؤولة عن حفظ الأمن المدنى وإقامة العدل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛ (ج) إرساء إطار قانونى كافٍ يتيح زيادة الحماية المقدمة إلى الجماعات المستضعفة مثل النساء، والأطفال، والمهاجرون، وذوو الاحتياجات الخاصة. وفيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستهدف التدابير تحقيق ما يلي: (أ) خلق فرص عمل مستدامة؛ (ب) توسيع نطاق تقديم الخدمات الأساسية وزيادة الاستثمار فى هذا القطاع؛ (ج) خفض معدلي سوء التغذية وسوء التغذية المزمنة.

٦٧- وواقعياً يواجه البلد أيضاً، التحديين التاليين: تنفيذ عملية تعزيز المؤسسات وتحديث قطاع العدل، للمساعدة على تحقيق لا مركزية الخدمات وتوسيع نطاقها مع مراعاة الخصائص الثقافية واللغوية لكل إقليم في البلد.

٦٨- وفيما يتعلق بإجراء التحقيقات الجنائية، لا بد من: (أ) مواصلة عملية إنشاء المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي؛ (ب) تشغيل معمل الحمض الخلوي الصبغي (الدنا)؛ (ج) إعادة إنشاء المشارح الـ ٢٩ القائمة في البلد بالتدرج؛ (د) تأمين الاتصال بين الهيئات الوطنية واللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بغية الحصول على نتائج أفضل؛ (هـ) تيسير إنشاء ٢٠٠٠ منصب للمحققين من أجل تعزيز وتيسير قدرة عمل النيابة العامة التي لا يتجاوز عدد المحققين لديها ٢٠٠ محقق. وتستلزم هذه العملية توفر قدر كبير من الموارد، ومن هنا، فإن عائقاً آخر لا بد من تجاوزه يتكشّف في مدى توفر الإمكانيات الاقتصادية.

٦٩- وضماناً لفعالية الأمن المدني، يتحتّم مواصلة عملية اختيار ملاك الشرطة الوطنية المدنية وتعزيز الاحتراف بها وبناء القدرات المؤسسية من أجل الوفاء بمطالب السكان. وفي هذا السياق يلزم اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) إعداد مشروع قانون لإصلاح القانون الأساسي المتعلق بالشرطة الوطنية المدنية (فيما يتصل بمسائل الانتخاب الشعبي لقادة الشرطة، وبيان مؤهلات الضباط، والتجنيد، إلخ). ومناقشته، واعتماده على مستوى مجلس الوزراء؛ (ب) التعاقد مع ما لا يقل عن ٨٠٠ موظف أمن من أفراد الشرطة الوطنية المدنية و ٢٠٠ محقق دعم، بما في ذلك توفير العتاد (أسلحة، ودوريات، ودراجات نارية، إلخ)؛ (ج) تعزيز عمل مكتب المساءلة المهنية التابع للشرطة الوطنية المدنية من أجل مكافحة الفساد الداخلي؛ (د) إنشاء فريق فني معني بالاستخبارات المضادة يتبع وزارة الداخلية؛ (هـ) إتمام سير عملية تسجيل المحتجزين في الحبس الاحتياطي والمحكوم عليهم بتنفيذ العقوبات؛ (و) تطبيق النظام الحاسوبي الخاص بنظام السجون من أجل تزويد مراكز السجون في البلد بمعلومات واقعية تتيح ممارسة رقابة كافية على مدد تنفيذ الأحكام؛ (ز) وضع إجراءات ترمي إلى تخفيف اكتظاظ السجون وتفادي تكدّس السجناء والسجينات في المراكز الخاصة بهم.

٧٠- ومن أجل تعزيز التشريع الداخلي المتعلق بحقوق الإنسان، ينبغي القيام بما يلي: (أ) اعتماد السياسة العامة وخطّة العمل في مجال حقوق الإنسان بمرسوم حكومي، وكانتا قد قدّمتا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ على التوالي، (ب) التعجيل بعملية تنقيح قائمة تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومناقشتها، وإضفاء الصفة القانونية عليها بإصدار مرسوم حكومي؛ (ج) مواصلة التشجيع على اتخاذ تدابير للموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إقرار اختصاص لجنة مكافحة التمييز العنصري.

٧١- وفي إطار اتفاقات السلام، ينبغي وضع نهج متكامل لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعويض الضحايا على أساسه.

تعهدات الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها

٧٢- تحقيقاً لزيادة فعالية حقوق الإنسان على أرض الواقع، تُعرب دولة غواتيمالا عن التزامها بما يلي:

- التصديق على سياسة الانفتاح وسياسة التعاون مع آليات الإشراف الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- تجديد ولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنشأ في غواتيمالا للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، علماً بأن ولاية المكتب الحالية تنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.
- متابعة تنفيذ توصيات آليات الإشراف الدولية بفعالية في مجال حقوق الإنسان.
- التشجيع على اعتماد السلطة التشريعية صكوكاً دولية ومبادرات أخرى في مجال حقوق الإنسان.
- الوفاء بتعهدات أخرى تُعدُّ ضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وإنفاذها في البلد.

خامساً- التوقعات بشأن تعزيز القدرات والطلبات المحتملة للمساعدة التقنية

٧٣- توطيداً للجهود الوطنية المبذولة في سبيل تحقيق فعالية ممارسة حقوق الإنسان على أرض الواقع، ترى الدولة أنه ينبغي أن تركز المساعدة التقنية والتعاون المالي على السواء على الجوانب التالية:

- (أ) تعزيز قدرات مؤسسات حقوق الإنسان في البلد.
- (ب) الإسهام في إعداد السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة عملها الوطنية بغية الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- (ج) دعم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى العمل بالتوصيات المقدمة في مجال حقوق الإنسان من هيئات المعاهدات وآليات الإشراف الدولية الأخرى أيضاً، وكذا تلك التي تقدمها هيئات أخرى تسهم في ممارسة حقوق الإنسان بفعالية في البلد.
- (د) تقديم الدعم التقني والمالي من أجل تعزيز الإجراءات الوطنية التي تستهدف تحديث قطاعي العدل والأمن المدني الواردين في الجزء المتصل بالتحديات التي تواجهها الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- (هـ) تقديم الدعم التقني والمالي من أجل تعزيز ما يُتخذ من تدابير وطنية في مجال الأمن الغذائي.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي غواتيمالا طرف فيها

اسم الصك	معلومات عامة عن
١ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
٢ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.	اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في بوغوتا في عام ١٩٤٨.
٣ إعلان حقوق الطفل.	نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.
٤ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.	نيويورك، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.
٥ إعلان طهران.	إيران، طهران، ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨.
٦ الاتفاقية الخاصة بالرق	تاريخ التوقيع: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦. المرسوم بقانون رقم: ٨٣-١١٠، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. إعلان الانضمام: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.
١-٦ البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق.	تاريخ التوقيع: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣. المرسوم بقانون رقم: ٨٣-١١٠، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. إعلان الانضمام: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.
٢-٦ الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.	تاريخ التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦. المرسوم بقانون رقم: ٨٣-١١١، الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. تاريخ التصديق: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٧	الاتفاقية المتعلقة بحق اللجوء. تاريخ التوقيع: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨. المرسوم التشريعي رقم: ١٧١٦، الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٣١. تاريخ التصديق: ٢٠ أيار/مايو ١٩٣١. تاريخ الإيداع: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣١، الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١١ حزيران/يونيه ١٩٣١.
٨	الاتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي. تاريخ التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣. المرسوم التشريعي رقم: ٢٠٦٨، الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٣٥. تاريخ التصديق: ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٣٥. تاريخ الإيداع: ٣ تموز/يوليه ١٩٣٥، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٣٥.
٩	الاتفاقية بشأن اللجوء الإقليمي. تاريخ التوقيع: ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤. المرسوم بقانون رقم: ١٣-٨٣، الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣. تاريخ التصديق: ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣.
١٠	الاتفاقية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي. تاريخ التوقيع: ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤. المرسوم بقانون رقم: ١٦-٨٣، الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣. تاريخ التصديق: ٣ آذار/مارس ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣.
١١	اتفاقية بشأن جنسية المرأة. تاريخ التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣. المرسوم التشريعي رقم: ٢١٣٠، الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٣٦. تاريخ التصديق: ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٦. تاريخ الإيداع: ١٧ تموز/يوليه ١٩٣٦، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٩ أيار/مايو ١٩٣٦.
١٢	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة. تاريخ التوقيع: ٢ أيار/مايو ١٩٤٨. المرسوم التشريعي رقم: ٨٠٥، الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٥١. تاريخ التصديق: ١٧ أيار/مايو ١٩٥١. تاريخ الإيداع: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١.

اسم الصك	معلومات عامة عن
١٣	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة. تاريخ التوقيع: ٢ أيار/مايو ١٩٤٨. المرسوم التشريعي رقم: ٨٠٥، الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٥١. تاريخ التصديق: ١٧ أيار/مايو ١٩٥١، منظمة الدول الأمريكية. (يوجد تحفظ). تاريخ النشر: ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١.
١٤	الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧). تاريخ التوقيع: ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨. المرسوم التشريعي رقم: ٨٤٣، الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١. تاريخ التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٢، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ١١ شباط/فبراير ١٩٥٢.
١٥	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تاريخ التوقيع: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٧٠٤، الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩. تاريخ التصديق: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. تاريخ الإيداع: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.
١٦	الاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨). تاريخ التوقيع: ١ تموز/يوليه ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٨٤٣، الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١. تاريخ التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٢، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٢.
١٧	اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. تاريخ التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٨٨١، الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.
١٨	اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار. تاريخ التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٨٨١، الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

اسم الصك	معلومات عامة عن
١٩	اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. تاريخ التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٨٨١، الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.
٢٠	اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. تاريخ التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. المرسوم التشريعي رقم: ٨٨١، الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢. تاريخ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.
٢١	اتفاقية بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رقم ١٠٠). تاريخ التوقيع: ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١. مرسوم الكونغرس رقم: ١٤٥٤، الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦١. تاريخ التصديق: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١. تاريخ الإيداع: ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١.
٢٢	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. تاريخ التوقيع: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١. المرسوم بقانون رقم: ٣٤-٨٣، الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣. تاريخ الانضمام: ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.
١-٢٢	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. تاريخ التوقيع: ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. المرسوم بقانون رقم: ٣٤-٨٣، الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣. تاريخ الانضمام: ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣. تاريخ الإيداع: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.
٢٣	اتفاقية الحق الدولي للتصحيح. تاريخ التوقيع: ١ نيسان/أبريل ١٩٥٣. مرسوم الكونغرس رقم: ١١، الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥. تاريخ التصديق: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥. تاريخ الإيداع: ٧ أيار/مايو ١٩٥٧، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٢٤	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة. تاريخ التوقيع: ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣. مرسوم الكونغرس رقم: ١٣٠٧، الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٩. تاريخ التصديق: ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩. تاريخ الإيداع: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩.
٢٥	اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج. تاريخ التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦. المرسوم التشريعي رقم: ١١٥٧، الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٧. تاريخ التصديق: ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧. تاريخ الإيداع: ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧.
٢٦	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة. تاريخ التوقيع: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧. مرسوم الكونغرس رقم: ١٣٦٨، الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠. تاريخ التصديق: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠. تاريخ الإيداع: ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٠.
٢٧	اتفاقية إلغاء السخرة (رقم ١٠٥). تاريخ التوقيع: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧. مرسوم الكونغرس رقم: ١٣٢١، الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩. تاريخ التصديق: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. تاريخ الإيداع: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩.
٢٨	اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم ١١١). تاريخ التوقيع: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨. مرسوم الكونغرس رقم: ١٣٨٢، الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٠. تاريخ التصديق: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠. تاريخ الإيداع: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠.
٢٩	الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. تاريخ التوقيع: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. المرسوم بقانون رقم: ١١٢-٨٢، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ التصديق: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٣٠	بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمسامحة الحميدة يُنَاط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
	تاريخ التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. المرسوم بقانون رقم: ١١٢-٨٢، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ التصديق: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣.
٣١	اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.
	تاريخ التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢. المرسوم بقانون رقم: ٩٩-٨٢، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. تاريخ الانضمام: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣.
٣٢	اتفاقية سياسات العمالة (رقم ١٢٢).
	تاريخ التوقيع: ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤. مرسوم الكونغرس رقم: ٤١-٨٨ الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨. تاريخ التصديق: ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨. تاريخ الإيداع: ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.
٣٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
	تاريخ التوقيع: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. المرسوم بقانون رقم: ١٠٥-٨٢، الصادر ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. تاريخ التصديق: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.
٣٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
	تاريخ التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. مرسوم الكونغرس رقم: ٨٧-٦٩، الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. تاريخ الانضمام: ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨. تاريخ الإيداع: ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٣٥	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
	تاريخ التوقيع: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. مرسوم الكونغرس رقم: ٦-٧٨ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨. تاريخ التصديق: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨. تاريخ الإيداع: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨.
٣٦	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
	تاريخ التوقيع: ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. مرسوم الكونغرس رقم: ١٢-٨٧ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧. تاريخ الانضمام: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. تاريخ الإيداع: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، منظمة العمل الدولية. تاريخ النشر: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.
٣٧	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
	تاريخ التوقيع: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. المرسوم بقانون رقم: ١١٨-٨٢ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ التصديق: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ١١ آذار/مارس ١٩٨٣، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣.
٣٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
	تاريخ التوقيع: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. المرسوم بقانون رقم: ٤٩-٨٢ الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢. تاريخ التصديق: ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢. تاريخ الإيداع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.
٣٩	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.
	تاريخ التوقيع: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. مرسوم الكونغرس رقم: ٦٤-٨٦ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. تاريخ التصديق: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. تاريخ الإيداع: ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٤٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
	تاريخ التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. المرسوم بقانون رقم: ٥٩-٢٠٠١ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. تاريخ التصديق: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. تاريخ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. نافذ منذ: ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. تاريخ النشر: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
٤١	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
	تاريخ التوقيع: ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. المرسوم بقانون رقم: ٦٧-٩٧ الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧. تاريخ التصديق: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. تاريخ الإيداع: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. نافذ منذ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩. تاريخ النشر: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
٤٢	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
	تاريخ التوقيع: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤. مرسوم الاعتماد رقم: ٥-٩٦ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦. تاريخ التصديق: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. نافذة منذ: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١. تاريخ النشر: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
٤٣	اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
	تاريخ التوقيع: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١. مرسوم الاعتماد رقم: ١٠٠-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. تاريخ الانضمام: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١. نافذة منذ: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. تاريخ النشر: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.
٤٤	انضمام حكومة غواتيمالا إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
	تاريخ التوقيع: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. مرسوم الاعتماد رقم: ٣٦-٢٠٠٣ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. تاريخ الانضمام: ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. نافذ منذ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. تاريخ النشر: ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٤٥	انضمام حكومة غواتيمالا إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
	تاريخ التوقيع: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. مرسوم الاعتماد رقم: ٣٦-٢٠٠٣ الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. تاريخ الانضمام: ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. نافذ منذ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. تاريخ النشر: ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.
٤٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
	تاريخ التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. مرسوم الكونغرس رقم: ٩-٩٢ الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. تاريخ الانضمام: ١ أيار/مايو ١٩٩٢. تاريخ الإيداع: ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.
٤٧	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
	تاريخ التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. مرسوم الكونغرس رقم: ١١-٩٦ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦. تاريخ الانضمام: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. تاريخ الإيداع: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
٤٨	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري للأشخاص (بيليم دو بارا).
	تاريخ التوقيع: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. مرسوم الكونغرس رقم: ١٨-٩٦ الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦. تاريخ التصديق: ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩. تاريخ الإيداع: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
٤٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (بدون تحفظ)
	تاريخ التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. مرسوم الكونغرس رقم: ٥٢-٨٩ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. تاريخ الانضمام: ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. تاريخ الإيداع: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٥٠	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور). تاريخ التوقيع: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. مرسوم الكونغرس رقم: ١٢٧-٩٦ الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. تاريخ التصديق: ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. تاريخ الإيداع: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
٥١	اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ التوقيع: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. مرسوم الكونغرس رقم: ٢٧-٩٠ الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠. تاريخ التصديق: ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠. تاريخ الإيداع: ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١.
٥٢	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاه (بيليم دو بارا). تاريخ التوقيع: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. مرسوم الكونغرس رقم: ٦٩-٩٤ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. تاريخ التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. تاريخ الإيداع: ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، منظمة الدول الأمريكية. تاريخ النشر: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
٥٣	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ التوقيع: ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. مرسوم الكونغرس رقم: ٦٧-٩٧ الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧. تاريخ الانضمام: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. تاريخ الإيداع: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
٥٤	تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ التوقيع: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. مرسوم الكونغرس رقم: ٧٧-٢٠١ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. تاريخ الانضمام: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تاريخ الإيداع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، منظمة الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٥٥	اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان.
	تاريخ التوقيع: ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣. مرسوم الكونغرس رقم: ٥٠-٢٠٠٢ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. تاريخ التصديق: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. تاريخ الإيداع: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، هولندا. تاريخ النشر: ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.
٥٦	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
	تاريخ التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. مرسوم الكونغرس رقم: ٦١-٩٧ الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. تاريخ التصديق: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. تاريخ الإيداع: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، منظمة الأمم المتحدة. نافذة منذ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. تاريخ النشر: ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
٥٧	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢).
	تاريخ التوقيع: ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. مرسوم الكونغرس رقم: ٢٧-٢٠٠١ الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. تاريخ التصديق: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١. تاريخ الإيداع: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، منظمة العمل الدولية. نافذة منذ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. تاريخ النشر: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
٥٨	الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩).
	تاريخ التوقيع: ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩. مرسوم الكونغرس رقم: ٩-٩٦ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. تاريخ التصديق: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. تاريخ الإيداع: ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، منظمة العمل الدولية. نافذة منذ: ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. تاريخ النشر: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
٥٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
	تاريخ التوقيع: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. مرسوم الكونغرس رقم: ٧٦-٢٠٠١ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. تاريخ التصديق: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. تاريخ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. نافذ منذ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تاريخ النشر: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٦٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
	تاريخ التوقيع: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. مرسوم الكونغرس رقم: ٠١-٢٠٠٢ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. تاريخ التصديق: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. تاريخ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. نافذ منذ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تاريخ النشر: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
٦١	اتفاق بشأن الحماية مُبرم بتبادل المذكرات بين وزير العلاقات الخارجية للمكسيك ووزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا.
	تاريخ التوقيع: ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩. تاريخ التصديق: ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠. نافذ منذ: ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩. تاريخ النشر: ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.
٦٢	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاحتطاف الدولي للأطفال (المعقودة في لاهاي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠).
	مرسوم الكونغرس رقم: ٢٤-٢٠٠١ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. تاريخ الانضمام: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١. تاريخ الإيداع: ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. نافذة منذ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. تاريخ النشر: ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
٦٣	مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية غواتيمالا وحكومة المكسيك بشأن حماية النساء والقاصرين ضحايا الاتجار بالأشخاص على الحدود الغواتيمالية - المكسيكية.
	تاريخ التوقيع: ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. تاريخ التصديق: ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. نافذة منذ: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. تاريخ النشر: ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.
٦٤	اتفاق التعاون الفني والمالي المبرم بين حكومة جمهورية غواتيمالا والمنظمة الدولية للهجرة، عن طريق وزارة العلاقات الخارجية لغواتيمالا، بشأن العودة اللائقة والمأمونة للغواتيماليين المتوفين في الخارج والذين يعاونون من ضعف وضعهم هناك.
	تاريخ التوقيع: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. تاريخ التصديق: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. نافذة منذ: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. تاريخ النشر: ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

اسم الصك	معلومات عامة عن
٦٥	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.
	مرسوم الكونغرس رقم: ٣٩-٢٠٠٥ الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. تاريخ الانضمام: ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. تاريخ الإيداع: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. تاريخ النشر: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. نافذة منذ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.
٦٦	الاتفاق المعقود بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة جمهورية غواتيمالا المتعلق بإنشاء مكتب تابع للمفوضية في غواتيمالا.
	تاريخ التوقيع: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. مرسوم الكونغرس رقم: ٤٠-٢٠٠٥ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. تاريخ التصديق: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. نافذ منذ: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. تاريخ النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

Informe del Archivo de Tratados Internacionales المتعلق بأرشيف المعاهدات الدولية.

Notas

¹ Instancia coordinada por el Ministerio de Relaciones Exteriores desde 2005, con el propósito de lograr una mejor articulación y coordinación en materia de derechos humanos entre los tres Organismos del Estado, particularmente para la adopción de medidas y posturas consensuadas con una visión de País.

² Acuerdo Global sobre Derechos Humanos, (Firmado en México, D.F. el 29 de marzo 1994); Acuerdo sobre el Establecimiento de la Comisión para el Esclarecimiento Histórico de las Violaciones a los Derechos Humanos y los hechos de violencia que han causado sufrimiento a la población Guatemalteca (firmado Oslo, Noruega 23 de junio 1994); Acuerdo para el Reasentamiento de las Poblaciones Desarraigadas por el Enfrentamiento Armado (Firmado en Oslo, Noruega 17 de julio 1994); Acuerdo Sobre Identidad y Derechos de los Pueblos Indígenas (Firmado en México, D.F. 31 de marzo 1995); Acuerdo sobre Aspectos Socioeconómicos y Situación Agraria (firmado en México D.F., 6 de mayo de 1996); Acuerdo sobre el Fortalecimiento del Poder Civil y Función del Ejército en una Sociedad Democrática (firmado en México, D.F. 19 de septiembre 1996); Acuerdo sobre el Definitivo Cese al Fuego (firmado en Oslo, Noruega 4 de diciembre 1996); Acuerdo sobre Reformas Institucionales y Régimen Electoral (firmado en Estocolmo, Suecia 7 de diciembre 1996); Acuerdo sobre Bases para la Incorporación de la Unidad Revolucionaria Nacional Guatemalteca a la Legalidad (firmado en Madrid, España 12 de diciembre 1996); Acuerdo sobre el Cronograma para la Implementación, Cumplimiento y Verificación de los Acuerdos de Paz Ciudad de Guatemala, (firmado 29 de diciembre 1996).

³ Inició sus labores en abril de 1994, hasta la entrega de su noveno y último informe en septiembre del 2004.

⁴ Decreto 40-2005 emitido el 31 de mayo de 2005.

⁵ Decreto 02-04 emitido el 7 de enero de 2004.

⁶ Decreto 33-06 emitido el 5 de octubre de 2005.

⁷ Los juzgados de turno trabajan las 24 horas del día.

⁸ Durante el 2007, se instalaron cuatro juzgados de turno distribuidos de la siguiente manera: Un juzgado de Paz Penal de Turno en la Torre de Tribunales, Un juzgado de Primera Instancia Penal de Turno en la Torre de Tribunales, Un Juzgado de Paz Penal de Turno en Mixto, Un Juzgado de Paz Penal de Turno de Villa Nueva.

⁹ Decreto 384-2007 emitido en octubre de 2007.

¹⁰ Decreto 18-05 emitido el 8 de febrero de 2005.

¹¹ Decreto 54-07 emitido el 7 de noviembre de 2007.

¹² Decreto 32-2006 emitido el 31 de agosto de 2006. Ley Orgánica del Instituto Nacional de Ciencias Forenses del Instituto Nacional de Guatemala.

¹³ Decreto 35-07 emitido el 1 de agosto de 2007.

- - - - -